

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٤

بتغريض وزير التجارة الخارجية والصناعة
في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغريض في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد المهندس / رشيد محمد رشيد حسين - وزير التجارة الخارجية والصناعة في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فيما يأتي :

- المادتان (٣،١) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في مصر .

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع فيما عدا تعين نائب رئيس الهيئة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يشعر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنی مبارک